

الحجة على أهل المدينة

& باب المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتنزج قبل أن تحيض & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتنزج قبل ان
تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا